

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (٣ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد
١٢٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ ..	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٨	{	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٠	قرار قيد جمعية	{	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٢	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	{	محافظة الوادى الجديد مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤	ملخص تعديل قرارات الجمعية العمومية غير العادية لعقد تأسيس جمعية	{	محافظة كفر الشيخ مديرية التضامن الاجتماعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٢٦	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٤ بمساحة ٥٨,٥ فدان
بمدينة المنصورة الجديدة المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير

(٨٠% عمرانى متكامل - ٢٠% أنشطة مختلطة)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ لشركة المعادى للتنمية والتعمير الصادر من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية والمتضمن إرساء المزايدة بالمظاريف المغلقة لبيع قطعة الأرض مسلسل (٤) قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٨,٥ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكامل بمدينة المنصورة الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٢٢٤٥٧٤٨م^٢ من محاور الطرق بالمرحلة الثالثة بمدينة المنصورة الجديدة بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل المخصصة لصالح شركة المعادى للتنمية والتعمير ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة المعادى للتنمية والتعمير الوارد برقم (٤١٩٥٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى والمرفق به المستندات الخاصة بالمشروع ومنها لوحة للمخطط العام وتفويض المراجعة الفنية ومحضر الاستلام ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الوارد برقم (٤٢١٠١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ والمرفق به المستندات الخاصة بالمشروع وكذا كارت الوصف والموقف كاملاً وكراسة الشروط ومواصفات والموضحة بها الاشتراطات البنائية الخاصة بقطعة الأرض (٨٠% عمرانى متكامل - ٢٠% أنشطة مختلطة) ؛

وعلى كتاب شركة المعادى للتنمية والتعمير الوارد برقم (٤١٣٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ والمرفق به تعهد الخدمات - نموذج تفويض التوقيع على الاشتراطات البنائية - نموذج تفويض المراجعة الفنية ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الإدارية والمالية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ بما يفيد بسداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية للمخطط العام وذلك لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة المعادى للتنمية والتعمير لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٨,٥ فدان بمدينة المنصورة الجديدة بغرض إقامة (مشروع عمرانى متكامل) ؛ وعلى كتاب شركة المعادى للتنمية والتعمير الوارد برقم (٤٣٧٤١) بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠ مرفقاً به عدد (٧ لوحات نهائية) للمشروع عاليه تمهيداً لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنصورة الجديدة الوارد برقم (٤٥٨١٨) بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠ مرفق به عدد (٧ لوحات) للمشروع عاليه بعد التوقيع والمرفق به الموقف العقارى والمالى والتنفيذى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنصورة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المعادى للتنمية والتعمير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٨,٥ فدان بما يعادل ٢٢٤٥٧٤٨ م^٢ بمدينة المنصورة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (٨٠% عمرانى متكامل - ٢٠% أنشطة مختلطة) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٠ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض .

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٨,٥ فدان بما يعادل ٢٢٤٥٧٤٨ م^٢ (فقط مائتان وخمسة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً لا غير) بمدينة المنصورة الجديدة المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل (٨٠% عمرانى متكامل - ٢٠% أنشطة مختلطة) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ ، وكراسة شروط المزايدة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالجزء العمرانى لخدمة قاطنى المشروع ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ؛

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة شروط المزايدة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

لشركة المعادى للتنمية والتعمير باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٥٨,٥ فدان
بما يعادل ٢٢٤٥٧٤٨م^٢ لإقامة مشروع عمرانى متكامل
(٨٠% عمرانى متكامل - ٢٠% أنشطة مختلطة)
بمدينة المنصورة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٢٤٥٧٤٨م^٢ أى ما يعادل
٥٨,٥ فدان .

مكونات المشروع :

أولاً - على مستوى منطقة النشاط العمرانى المتكامل بمساحة ٢١٩٦٥٩٨,٤م^٢ بما يعادل

٤٦,٨ فدان وتمثل نسبة (٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وكالتالى :

١- الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٨٩١٩٤م^٢ بما يعادل ٢١,٢٣ فدان
وتمثل نسبة (٤٥,٣٦%) من إجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل وتمثل نسبة
(٣٦,٢٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٧٢٣٠,٢٣م^٢ أى ما يعادل ٤,١١ فدان
وتمثل نسبة (٨,٧٦%) من إجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل وتمثل نسبة
(٧,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة
٢٢٣٦٧٨,٣٨م^٢ أى ما يعادل ٥٦٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٥%) من إجمالى مساحة
منطقة العمرانى المتكامل وتمثل نسبة (٩,٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٠٩٤٢,٤٩م^٢ أى ما يعادل
٩,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٣%) من إجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل
وتمثل نسبة (١٦,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٥٥٣,٣م^٢ بما يعادل
٦,٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٣%) من إجمالى مساحة منطقة العمرانى المتكامل وتمثل
نسبة (١٠,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لإسكان (العمارات) :

تبلغ الأراضي المخصصة لنماذج العمارات ٢٨٩١٩٤ م بما يعادل ٢٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٦%) من إجمالي مساحة منطقة العمرانى المتكامل وتمثل نسبة (٣٦,٢٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

النموذج	الفرج العمارة الهيئة الهندسية والمساحة	مساحة الدور الأرضي بالمتر المربع والمساحة	إجمالي عدد الوحدات بالفرج	التكرار	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	النموذج بالمشروع	إجمالي المساحة
A	مقسمة الدور بدرج أرضي	٥٩٤	٢٤	٤	٩٦	٢٣٧١	
AA	مقسمة الدور بدرج أرضي	٧١٦	٣٠	١	٢٤٠	٥٧٢٨	
AA	مقسمة الدور بدرج أرضي	٧١٦	٣٠	٨	٢٤٠	٥٧٢٨	
AAA	مقسمة الدور بدرج أرضي	٧٩٠	٣٦	٢	٧٢	١٥٨٠	
AAA	مقسمة الدور بدرج أرضي	٧٩٠	٣٦	٢	٧٢	١٥٨٠	
B1	مقسمة الدور بدرج أرضي	٥٩٤	٢٠	٣	٦٠	١٧٨٢	
B2	مقسمة الدور بدرج أرضي	٥٢٠	٢٠	١	٢٠	٥٢٠	
B2	مقسمة الدور بدرج أرضي	٥٢٠	٢٠	١	٢٠	٥٢٠	
B3	مقسمة الدور بدرج أرضي	٤٧٩	١٥	١	١٥	٤٧٩	
B4	مقسمة الدور بدرج أرضي	٤٧٩	١٥	١	١٥	٤٧٩	
C1	مقسمة الدور بدرج أرضي	٦٨٧	٣٠	٦	١٨٠	٤١٢٢	
C2	مقسمة الدور بدرج أرضي	٨٠٠	٣٥	١	٣٥	٨٠٠	
C2	مقسمة الدور بدرج أرضي	٨٠٠	٣٥	١	٣٥	٨٠٠	
C3	مقسمة الدور بدرج أرضي	٧٥٦	٣٠	٥	١٥٠	٣٧٨٠	
c4	مقسمة الدور بدرج أرضي	٨٣٠	٣٥	١	٣٥	٨٣٠	
D1	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣٦٠	١٠	١٢	١٢٠	٣٦٠	
D2	مقسمة الدور بدرج أرضي	٤٠٨	١٠	١٤	١٤٠	٤٣١٢	
D3	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣٣٠	١٥	٦	٩٠	٢٠٢٨	
D3	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣٣٨	١٥	٦	٩٠	٢٠٢٨	
D4	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣١٢	١٠	٣	٣٠	٩٣٦	
D4	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣١٢	١٠	٢	٢٠	٦٢٤	
D5	مقسمة الدور بدرج أرضي	٢٧٤	١٠	١	١٠	٢٧٤	
D6	مقسمة الدور بدرج أرضي	٣٤٣	١٥	١	١٥	٣٤٣	
إجمالي							٤٤٥٩٧

الاشتراطات البنائية لأراضى الإسكان (عمارات) :

أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة الأرض :

المساحة المخصصة للإسكان :

١- النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠%) من المساحة المخصصة لقطعة الأرض العمارات .

٢- المسافات بين العمارات :

المسافة بين نماذج العمارات (أرضى + ٥ أدوار) لا تقل عن ١٠ أمتار فى حالة وجود فتحات من الجانبين .

المسافة بين نماذج العمارات (أرضى + ٤ أدوار) لا تقل عن ٨ أمتار فى حالة وجود فتحات من الجانبين .

وفى جميع حالات وجود جانب مصمت وجانب مفتوح تصل إلى ٨ أمتار .

وفى حالة عدم وجود فتحات جانبية يمكن أن تقل إلى ٦ أمتار .

٣- الارتفاع :

يسمح بعمل ارتفاعات للعمارات السكنية حتى (٦ أدوار) من نهاية الطريق الشمالى وحتى مسافة ١٥٠ جنوباً ويعرض المشروع وما دون ذلك يسمح بعمل ارتفاعات للمبانى السكنية متدرجة حتى ارتفاع أرضى + دور .

٤- البدروم :

يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها بدون مسئولية الجهاز

عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٥- الكثافة السكانية :

على مستوى المشروع ١٥٠ فردًا / فدان وتشمل الوحدات السكنية الموجودة

بمناطق الخدمات (المختلطة وخدمات العمرانى) وكذا الغرف الفندقية ، وجدت .

٦- أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (موقف سيارة - لكل وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وكالتالى :

العدد	المساحة المعادلة = ٢٥	توصيف	أماكن انتظار
١٨١٢ سيارة	$\frac{45322}{25}$	أسفل العمارات	البدرومات
١٨١٢ سيارة		إجمالى	

ثانياً - منطقة الاستخدامات المختلطة :

الأراضى المخصصة للأنشطة المختلطة بمساحة ٤٩١٤٩,٦م^٢ بما يعادل ١١,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع :

تبلغ مساحة منطقة الاستخدامات المختلطة بنسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة الأرض بأنشطة (ترفيهى إدارى وسياحى وتجارى وتعليمى إلخ) .
النسبة البنائية (٣٠%) من المساحة المخصصة للنشاط .

الارتفاع (أرضى + ٣ أدوار) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المحددة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

ردود عام لقطعة أرض المشروع : يتم ترك ١٠م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطريق المحيطة أو حدود الجار .

منطقة الاستخدامات المختلطة محمل عليها طرق خارجية :

الاشتراطات البنائية		النسبة البنائية	إجمالى المساحة بالمتر المربع	إجمالى المساحة بالفدان	الاستعمال
مسافات الارتداد	الارتفاع				
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + ٣ أدوار (أرضى + أول تجارى إدارى الدور الثانى والثالث سكنى)	٣٠%	٤٢٦٤٨,٤	١٠,١	منطقة (و) سكنى إدارى تجارى
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضى + ٣ أدوار	٣٠%	٥٠١,٢	١,٦	منطقة (هـ) تجارى ترفيهى
			٤٩١٤٩,٦	١١,٧	إجمالى المسطح

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بالنسبة بواقع (موقف سيارة - لكل وحدة سكنية) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وكالتالى :

بالنسبة لجزء الاستخدامات المختلطة (سكنى)

العدد	المساحة المعادلة = ٢٥	توصيف	أماكن انتظار
٢٥٥ سيارة	$\frac{6397,26}{25}$	أسفل المبنى	البدرومات
٢٥٥ سيارة		إجمالى	

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات والأنشطة المصرح بها بدون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .

مفوض عن شركة المعادى للتنمية والتعمير

م/ سحر محمد سعيد

الإشتراطات العامة

١- يسمح بعمل ارتفاعات للعمارات السكنية حتى (٦ أدوار) من نهاية الطريق الشمالى وحتى مسافة ١٥٠ جنوباً وبعرض المشروع وما دون ذلك يسمح بعمل ارتفاعات للمباني السكنية مندرجة حتى ارتفاع أرضى + دور وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من هيئة عمليات القوات المسلحة باستثناء ارتفاعات مناطق خدمات العمرانى المتكامل المقدره بنسبة (٨% - ١٢%) فتطبق الارتفاعات المعمول بها لمناطق الخدمات طبقاً للمعمول به بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية أياً كان مكانها بالمشروع .

٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) وفقاً للإشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات طبقاً لكل نشاط على حدة .

٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٤- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية للمشروع .

٥- يسمح بتطبيق قاعدة الحجم على كامل المشروع سواء للجزء العمرانى المتكامل أو لجزء الاستخدامات المختلطة بشرط سداد العلاوة المقررة لتطبيق قاعدة الحجم طبقاً لقرار مجلس إدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤

٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على ٢٥% من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ، طبقاً للمادة ١٠٤

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٧- تتولى شركة المعادى للتنمية والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات

(٧، ٨، ٩) وطبقاً للقواعد المعمول بها .

- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف أول (إمضاء)
مفوض عن شركة المعادى للتنمية والتعمير
طرف ثانٍ
م/ سحر محمد سعيد



الاسكان / مساكن

رقم	الاسم	المساحة المبنية	المساحة الكلية	عدد الوحدات	ملاحظات
١	مساكن	١٠٠	١٠٠	١٠	
٢	مساكن	٢٠٠	٢٠٠	٢٠	
٣	مساكن	٣٠٠	٣٠٠	٣٠	
٤	مساكن	٤٠٠	٤٠٠	٤٠	
٥	مساكن	٥٠٠	٥٠٠	٥٠	
٦	مساكن	٦٠٠	٦٠٠	٦٠	
٧	مساكن	٧٠٠	٧٠٠	٧٠	
٨	مساكن	٨٠٠	٨٠٠	٨٠	
٩	مساكن	٩٠٠	٩٠٠	٩٠	
١٠	مساكن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠	

موقع المشروع

موقع المشروع

مزايا استعمالات الارض لكامل المشروع

الاستعمال	المساحة المبنية	المساحة الكلية	الارتفاع	ملاحظات
مساكن	1000	1000	3	
مساكن	2000	2000	3	
مساكن	3000	3000	3	
مساكن	4000	4000	3	
مساكن	5000	5000	3	
مساكن	6000	6000	3	
مساكن	7000	7000	3	
مساكن	8000	8000	3	
مساكن	9000	9000	3	
مساكن	10000	10000	3	

مخطط النشاط العمراني

النشاط	المساحة المبنية	المساحة الكلية	الارتفاع	ملاحظات
مساكن	1000	1000	3	
مساكن	2000	2000	3	
مساكن	3000	3000	3	
مساكن	4000	4000	3	
مساكن	5000	5000	3	
مساكن	6000	6000	3	
مساكن	7000	7000	3	
مساكن	8000	8000	3	
مساكن	9000	9000	3	
مساكن	10000	10000	3	

مخطط الاستعمالات المنخفضة حسب شريط طرق خارجية

الاسم	المساحة المبنية	المساحة الكلية	الارتفاع	ملاحظات
مساكن	1000	1000	3	
مساكن	2000	2000	3	
مساكن	3000	3000	3	
مساكن	4000	4000	3	
مساكن	5000	5000	3	
مساكن	6000	6000	3	
مساكن	7000	7000	3	
مساكن	8000	8000	3	
مساكن	9000	9000	3	
مساكن	10000	10000	3	

ملاحظات

- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن
- يتم الالتزام بتقنين مساكن

شركة المصممين والتعمير

معماري سوس فينو

شركة المصممين والتعمير

معماري سوس فينو

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ بشأن قيد مؤسسة أبواب الخير للرعاية والتنمية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة أبواب الخير للرعاية والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٨٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. أيمن عبد الموجود

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : أحد عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : خمسون ألف جنيه مصرى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الخيرية لقرية بنى زيد الأكراد تحت

رقم (٢٥٥٨) اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٦ شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى تم

فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٣/١٦

يعتمد ،

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- ميدان عمل الجمعية :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

٢- الأشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- (أ) تقديم المساعدات العينية والنقدية فى مختلف المناسبات .
 - (ب) كفالة اليتيم .
 - (ج) إقامة مكتب تحفيظ القرآن الكريم .
 - (د) شراء سيارة لتكريم الإنسان .
 - (هـ) إقامة المقابر .
 - (و) فتح فصول محو أمية .
 - (ز) توفير المساعدات العينية فى حالات العجز والوفاة والمرضى والكوارث .
 - (ح) تيسير الحج والعمرة .
- ٣- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
- ٤- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات
- ٥- السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .
- ٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى
- إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بنوى .

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير ببباريس

أولاً - نشر تصويب ما نشر بالعدد رقم ٢٧٤ فى ٥/١٢/٢٠١٦ بجريدة الوقائع المصرية لتكون منطقة عمل الجمعية محافظة الوادى الجديد ليتوافق مع النظام الداخلى للجمعية .

ثانياً - تعديل المادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية بإضافة أنشطة جديدة

لأغراض الجمعية وهى :

- ١- القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات والأعمال المتكاملة والتوريدات العمومية وأعمال إنشاء رصف الطرق .
- ٢- إقامة المجتمعات العمرانية والوحدات السكنية والمستشفيات والمدارس والموائى والنوادر والملاعب والصوب والمنشآت العامة وغيرها وحماية البيئة وتجميل المدن .
- ٣- أعمال الحفر والردم والهدم والتكليس والصيانة اللازمة للمباني والمنشآت العامة وغيرها .
- ٤- الحصول على الأراضي وتسويتها واستصلاحها وتقسيمها وتزويقها وإقامة المدن والمنشآت عليها وإنشاء المجتمعات العمرانية المتكاملة وتمليكها للغير .
- ٥- أعمال الاستشارات الهندسية والفنية والرسم والتصميمات الهندسية فى جميع المجالات الإنشائية والمعمارية وغيرها .
- ٦- إقامة وتنفيذ جميع الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية والاتصالات والمراقبة والحماية المدنية (الإطفاء) ومد شبكات المياه والصرف والغاز الطبيعى والبترول والطاقة وغيرها .

٧- الحصول على مستلزمات الإنتاج ومواد البناء والخامات والعدد والآلات والمعدات اللازمة لنشاط الجمعية من الداخل أو استيرادها من الخارج .

٨- الدخول فى كافة المناقصات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية المتعلقة بنشاط الجمعية التى تطرحها الدولة و وحدات الحكم المحلى (الإدارة المحلية) والشركات والهيئات العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والقطاع العام والخاص وغيرها من الجهات .

٩- إقامة المصانع لإنتاج مواد البناء ومحطات الخرسانة الجاهزة .

ثالثاً - تعديل المادة (٢٢) من النظام الداخلى للجمعية :

أن يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) فقط سبعة أعضاء .

مدير المديرية

إمضاء

محافظه كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

ملخص تعديل قرارات الجمعية العمومية غير العادية

لعقد التأسيس للجمعية التعاونية الإنتاجية للتعبئة والتوريدات الغذائية

بكفر الشيخ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١

مادة (٣٤) بعد التعديل تكون :

يجوز منح كل أو بعض مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية .

على ألا يزيد مجموع المكافأة على (١٠%) من صافى الربح بحد أقصى

قدره ٢٠٠٠ جنيه للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة

فى الحالات الآتية :

١- إذا لم يحضر نصف جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢- إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة .

٣- إذا انقضت أو زالت أو سقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهًا عن كل

جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة .

مادة (٥٠) الفقرة رقم (٦) - بعد التعديل تكون :

مع مراعاة أحكام المواد (٥٠ ، ٥٣ ، ٦٢) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية المالية على الترتيب الآتى :

(٦-٥%) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب (٤) شهور أو ١٥٠٠ جنيه سنوياً أيهم أقل .

هذا بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١

مدير المديرية


إمضاء



إعلانات فقد

هيئة الأوقاف المصرية بالدقهلية

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣) ح.ع. فئة (٣٠٠) قسيمة مجموعة (١١٩٥) به قسائم غير مستعملة من رقم (٦٦١٨٢٩) حتى رقم (٦٦٢١٠٠) وتعتبر ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٣ - ٢٠١٩ / ٢٥٨١٩

Court of Cassation